

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

الرجال مع الصدق والثقة وصحة الاعتقاد وقد أطال أئمة الحديث الثناء على هذا الرجل وكانت وفاته في ثامن ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلاثمائة بإسناد ضعيف وأخرجه البيهقي أيضا بإسناد الدارقطني وفي الإسنادين معا القاسم بن محمد بن عقيل وهو متروك وضعه أحمد وابن معين وغيرهما وعده ابن حبان في الثقات لكن الجرح أولى وإن كثرت المعدل وهنا الجرح أكثر وصرح بضعف الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم قال المصنف ويغنى عنه حديث أبي هريرة عند مسلم أنه توضحاً حتى أشرع في العضد وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضحاً قلت ولو أتى به هنا لكان أولى وعن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف وللترمذي عن سعيد بن زيد وأبي سعيد نحوه قال أحمد لا يثبت فيه شيء وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه بإسناد ضعيف هذا قطعة من الحديث الذي أخرجه المذكورون فإنهم أخرجه بلفظ لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه والحديث مروى من طريق يعقوب بن سلمة عن أبيه عن أبي هريرة وهو يعقوب بن سلمة الليثي قال البخاري لا يعرف له سماع من أبيه ولا لأبيه من أبي هريرة وله طرق أخرى عند الدارقطني والبيهقي ولكنها كلها ضعيفة أيضاً وعند الطبراني من حديث أبي هريرة بلفظ الأمر إذا توضأت فقل بسم الله والحمد فإن حفظتك لا تزال تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء ولكن سنده واه وللترمذي لم يقل والترمذي عن سعيد بن زيد وزيد هو بن عمرو بن نفيل أحد العشرة المشهود لهم بالجنة صحابي جليل القدر لأنه لم يروه في السنن بل رواه في العلل فغاير المصنف في العبارة لهذه الإشارة ولأنه لم يروه عن أبي هريرة وأبي سعيد نحوه وقال أحمد لا يثبت فيه شيء وأخرجه البزار وأحمد وابن ماجه والدارقطني وغيرهم قال الترمذي قال محمد يعني البخاري إنه أحسن شيء في هذا الكتاب لكنه ضعيف لأن في رواه مجهولين ورواية أبي سعيد الخدري التي أخرجه الترمذي وغيره من رواية كثير بن زيد عن ربيع عن عبد الرحمن عن أبي سعيد ولكنه قدح في كثير بن زيد وفي ربيع أيضاً وقد روى الحديث في التسمية من حديث عائشة وسهل بن سعد وابن سيرة وأم سيرة وعلى وأنس وفي الجميع مقال إلا أن هذه الروايات يقوى بعضها بعضاً فلا تخلو عن قوة ولذا قال ابن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله وإذا عرفت هذا فالحديث قد دل على مشروعية التسمية في الوضوء وظاهر قوله لا وضوء أنه لا يصح ولا يوجد من دونها إذ الأصل في النفي الحقيقة وقد اختلف

العلماء في ذلك فذهبت الهادوية إلى أنها فرض على الذاكر وقال أحمد بن حنبل والظاهرية بل وعلى الناس وفي أحد قولي الهادي إنها سنة وإليه ذهبت الحنفية والشافعية لحديث أبي هريرة من ذكر الله أول وضوئه طهر جسده كله وإذا لم يذكر اسم الله لم يطهر منه إلا موضع الوضوء أخرجه الدارقطني وغيره وهو ضعيف وبه استدل من فرق بين الذاكر والناسي قائلا إن الأول